

4123 - حكم من حلف على شخص بفعل شيء ولم يفعله - نور

على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا حلف شخص على شخص اخر بان يدخل محله او يأخذ شيئا معينا مثلا ولم يوافق المحلوف عليه فهل يلزم الحالف كفاره؟ افتونا

جزاكم الله خيرا. ايه. يقول اذا حلف شخص على شخص اخر بان يدخل - 00:00:00

او يأخذ شيئا معينا مثلا ولم يوافق المحلوف عليه. فهل يلزم الحالف كفاره؟ افتونا جزاكم الله خيرا نعم يلزمك الكفاره

اذا هذا المحلوف عليه والله تفضل القهوة او الغداء او العشاء وابى ان يكون عليك فرجا. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:20